اعلم ان غير اليقينيات ايضا ستة لكن لم يذكر الا الاربعة الظنيات والمشهورات والوهميات
والمخيلات وترك منها قسمين المسلمات وهي قضايا تسلم في علم او عند الخصم كتسليم الفقهاء
كون الاجماع حجة والمقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد اما لامر سماوي او مزيد
عقل او دين اما الاول فلكونه مقدمات الجدل وهو لم يتعرض له واما الثاني فلكونه
داخلا في مواد الحجج النقلية والثانية اي الحجة النقلية ما اي دليل صح نقله سواء كان آحادا
او تواترا او مختلطا ممن عرف صدقه عقلا فيه بحث لانه لا يتناول الحجة النقلية المركبة
من مقدمات اجماعية قوله عقلا تنبيه على امتناع ان يكون العلم بصدقهم مستفادا من
النقل والا لزم الدور وهم الانبياء عليهم السلام لان الدليل العقلي دل على صدقهم
كما يأتي ان شاء الله تعالى وهو انما يفيد اي النقل اليقين اذا تواتر عندنا لانه اذا لم يتواتر يحتمل
كذب الناقلين فلا يحصل اليقين ولا بد ان يتواتر عندنا لان التواتر عند غيرنا لا يفيد
لنا اليقين وعلمنا عصمة رواة العربية مفرداتها واعرابها وتصريفها وتركيبها لان
النقل انما يفيد المقصود بحسب الدلالة الوضعية والدلالة الوضعية انما تستفاد من
رواة العربية فلو لم يكونوا معصومين احتمل كذبهم فلا يحصل اليقين وعلمنا عدم
الاشتراك فانه لو كان مشتركا احتمل ان يكون المعنى الذي فهمناه من المشترك غير المراد
وعلمنا عدم المجاز وعدم الاضمار وعدم التخصيص لان احتمال احد هذه الثلثة يمنع
الجزم بما هو الظاهر من اللفظ فلا يفيد اليقين وعلمنا عدم النقل اي لو جاز لم
يتعين المدلول الحقيقي وعلمنا عدم النسخ لان احتمال النسخ يمنع الجزم ببقاء المراد
في الزمان الثاني الذي ورد فيه الناسخ وعلمنا عدم المعارض العقلي الذي

لو كان لترجح على النقل اذ العقل اصل النقل لتوقف صدق النقل على العقل فلو لم يترجح
المعارض العقلي لترجح النقلي عليه او وقعا في حيز التعارض والاول يوجب تكذيب
الاصل الذي هو العقل لتصديق الفرع الذي هو النقل وتكذيب الاصل لتصديق
الفرع محال لاستلزامه اي تكذيب الاصل تكذيبه اي تكذيب الفرع ايضا لان تصديق
الفرع يبني على تصديق الاصل فاذا انتفى انتفى والثاني يوجب عدم حصول
اليقين مع وجود المعارض العقلي على التقديرين الفصل الرابع في احكام
النظر وفيه مباحث الاول ان النظر الصحيح اي المستجمع للشرائط من جهة المادة
والصورة يفيد العلم والسمنية بضم السين وفتح الميم فرقة من عبدة الاصنام
يقولون بالتناسخ انكروه مطلقا وقالوا لا سبيل الى العلم بشيء سوى الحس والمهندسون
انكروا كون النظر مفيدا للعلم في الالهيات وزعموا ان الغاية فيها الظن والاخذ
بالاحرى والاخلق واعترفوا به اي بافادة النظر اليقين في الهندسيات لنا انا نعلم بالضرورة ان من
علم لزوم شيء لشيء كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس وعلم معه اي مع ذلك العلم
وجود الملزوم وهو طلوع الشمس او عدم اللازم وهو عدم وجود النهار علم
من الاول اي العلم بالملازمة ووجود الملزوم وجود اللازم ومن الثاني وهو العلم
بالملازمة وعدم اللازم عدم الملزوم هذا في القياس الاستثنائي وايضا من
علم ان العالم ممكن وان كل ممكن فله سبب علم قطعا ان له سببا هذا في القياس الاقتراني
وهو من الالهيات فلزم بطلان المذهبين فان قيل هذا اثبات النظر بالنظر
فهو من قبيل اثبات الشيء بنفسه قلت لا نم كونه اثبات الشيء بنفسه وتحقيقه انا نثبت القضية

في مقتضى العقل فيثبت عدم اليقين
صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)